والحقوق على الخلاف اه شيخنا احكامه وفي بعض النسخ اشار به الى جواب قول القائل قوله اليوم اكملت
لكم دينكم يقتضي انه كان ناقصا قبل ذلك وانه ما كمل الا في اخر عمره وايضاحه ان المراد بكماله
عدم الاحتياج الى نزول شيء من النصوص في الفرائض والاحكام واجاب القفال بان
الدين ما كان ناقصا ابدا الا انه تعالى كان عالما في اول وقت البعث بان ما هو كامل في اليوم
هو ليس بكامل في الغد لجرم كان ينسخ بعد الثبوت وكان يزيد بعد العدم واما في اخر
الزمان فانزل شريعة كاملة وحكم ببقائها الى يوم القيامة فالشرع كان ابدا كاملا الا ان
الاول كمال الى زمان مخصوص والثاني كمال الى يوم القيامة اه وقال ابن جرير الاولى ان يتاول
على انه اكمل لهم دينهم بانفرادهم بالبلد الحرام واجلاء المشركين عنه حتى حجه المسلمون
لا يخالطهم المشركون كما اشار اليه الشيخ المصنف بعد وقوله عليكم متعلق باتممت ولا
يجوز تعلقه بنعمتي وان كان فعلها يتعدى بعلى نحو انعم الله عليه وانعمت عليه
لان المصدر لا يتقدم عليه معموله الا ان ينوب منابه اه كرخي وفي القسطلاني على
البخاري لا يقال مقتضى هذه الاية ان الدين كان ناقصا قبل وان من مات من الصحابة
كان ناقص الايمان من حيث ان موته كان قبل نزول الفرائض او بعضها لان الايمان
لم يزل تاما والنقص بالنسبة الى الدين ماتوا قبل نزول الفرائض من الصحابة صوري
نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا يشبه قول القائل ان شرع محمد
اكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله على ما لم يقع في الكتب السابقة من الاحكام ومع
هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا وتجدد في شرع عيسى بعده ما تجدد فالاكملية
امر نسبي اه ومنها ما نشر بخط الشيخ ابو العز العجمي ما نصه قوله قال الاكملية امر نسبي
اي والنقص امر نسبي لكن منه ما يترتب عليه الذم ومنه ما لا يترتب عليه الذم
فالاول ما نقصه بالاختيار كمن علم وظائف الدين ثم تركها عمدا والثاني ما نقص
بغير كمن لا يعلم او لم يكلف او لم يجد من يعلمه فهذا لا يذم بل يحمد من جهة انه كان
قلبه مطمينا بالايمان وانه لو زيد لقبل ولو كلف لعمل وهذا شان الصحابة الذين
ماتوا قبل نزول الفرائض قاله القاضي ابو بكر ابن العربي اه فلم ينزل بعدها
حلال ولا حرام اي اية حلال او حرام وهذا لا ينافي انه نزل بعدها اية موعظة وهي
قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله تامل ورضيت لكم الاسلام دينا
في رضي وجهان احدهما انه متعد لواحد وهو الاسلام ودينا على هذا حال والثاني
انه مضمن معنى صير وجعل فيتعدى لاثنين اولهما الاسلام والثاني دينا ولكم

فيه

فيه وجهان احدهما انه متعلق برضي والثاني انه متعلق بمحذوف لانه حال من الاسلام
لكنه قدم اه سمين وهذه الجملة مستانفة لا معطوفة على اكملت والا كان مفهوم ذلك
انه لم يرض لهم الاسلام دينا قبل ذلك اليوم وليس كذلك لان الاسلام لم يزل دينا مرضيا
لله وللنبي واصحابه منذ ارسله اه كرخي روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان
رجلا من اليهود قال له يا امير المومنين اية في كتابكم تقرؤنها لو علينا معشر اليهود
نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال اي اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتي الاية فقال عمر رضي الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي انزلت فيه
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة قائم بعرفة يوم الجمعة بعد العصر اشار رضي
الله عنه الى ان اليوم عيد لنا وكذلك المكان وروي انه لما نزلت هذه الاية بكى عمر رضي
الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم له ما يبكيك يا عمر قال ابكاني انا كنا في زيادة
من ديننا فاذا قد كمل فانه لا يكمل شيء الا نقص فقال عليه الصلاة والسلام صدقت
وكانت هذه الاية نعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فما لبث بعد ذلك الا احدا
وثمانين يوما اه ابو السعود فمن اضطر الخ وقعت هذه الاية هنا وفي
البقرة والانعام والنحل ولم يذكر جواب الشرط الا في البقرة ويقدر في غيرها وهو
فلا اثم عليه اه شيخنا والمخمصة المجاعة لانها تخمص لها البطون اي تضمر وهي صفة
محمودة في النساء يقال رجل خمصان وامراة خمصانة ومنه اخمص القدم لدقتها
وغير نصب على الحال والجمهور متجانف بالف وتخفيف النون من تجانف وقرا
ابو عبد الرحمن والنخعي متجنف بتشديد النون دون الف قال ابن عطية وهي
ابلغ من متجانف اه سمين فمن اضطر في مخمصة الخ هذه الاية من
تمام ما تقدم ذكره في المطاعم التي حرمها الله تعالى ومتصلة بها والمعنى ان
المحرمات كانت محرمة الا انها قد تحل في حالة الاضطرار اليها ومن قوله تعالى ذلكم فسق
الى هنا اعتراض وقع بين الكلامين والغرض منه تاكيد ما تقدم ذكره في معنى التحريم
لان التحريم هذه الخبائث من جملة الدين الكامل والنعمة الكاملة والاسلام
الذي هو المرضي عند الله ومعنى الاية فمن اضطر اي اجهد واصيب بالضر
الذي لا يمكن معه الامتناع من اكل الميتة او غيرها والمجاعة وهو قوله تعالى
في مخمصة يعني في مجاعة والمخمصة خلو البطن من الغذاء عند الجوع غير متجانف
لاثم يعني غير مائل الى اثم او منحرف اليه والمعنى فمن اضطر الى اكل الميتة والى

Copyright King Saud University